

بنك الجزائر

المحافظ

التعليمية رقم 03-07 المؤرخة في 31 ماي 2007 المتعلقة بإجراءات التصريح ومتابعة ملفات التوطين المصرفي للمعاملات الجارية مع الخارج

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمية، تطبيقا للنظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، إلى تحديد شروط وكيفيات التصريحات من قبل البنوك والمؤسسات المالية، الوسطاء المعتمدين، بوضعية ملفات التوطين المصرفي لعمليات استيراد وتصدير السلع والخدمات وتصفيتها.

المادة 02: يجب على البنوك والمؤسسات المالية، الوسطاء المعتمدين، أن ترسل إلى بنك الجزائر (المديرية العامة للصرف) شهريا وذلك في غضون الأسبوعين المواليين للشهر المرجعي، تصريحات فتح وتصفية ملفات التوطين المصرفي لاستيراد وتصدير السلع والخدمات، المنجزة حسب الحالة، طبقا للنماذج، المشار إليها فيما يلي، والمرفقة في الملاحق:

- التصريح بفتح ملفات التوطين المصرفي لاستيراد وتصدير السلع والخدمات "الملحق 1"؛
- التصريح بملفات التوطين المصرفي لاستيراد وتصدير السلع والخدمات المصفاة "الملحق 2"؛
- التصريح بملفات التوطين المصرفي لاستيراد وتصدير السلع والخدمات المرسله وغير المصفاة، والتي تبرز حسب الحالة إما وضعية فائض في التسوية أو نقص في الترحيل "الملحق 3".

المادة 03: يجب أن يتم إرسال التصريحات، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، في إرسالية تتكون من:

- أداة ورقية موقعة بشكل قانوني من طرف المسؤول الأول، أو ممثله المفوض قانونا، للبنك أو المؤسسة المالية، الوسيط المعتمد،
- بطاقة معلوماتية حسب مقياس جدول (XLS) محمول في قرص مضغوط (CD).

المادة 04: إن التصريحات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه تخص عمليات استيراد وتصدير السلع و/أو الخدمات الخاضعة للتوطين المصرفي.

المادة 05: إن ملفات التوطين المصرفي الخاصة بالاستيراد والتصدير المفتوحة لدى شبائيك البنوك والمؤسسات المالية، الوطاء المعتمدين، التي تبرز فائض في التسوية أو نقص في الترحيل بمبلغ يساوي أو يقل عن 100.000 د.ج. يجب التصريح بها لدى بنك الجزائر ويحتفظ بها هؤلاء مع اتخاذ كل التدابير لتصفيتها.

يتم التصريح بملفات التوطين المصرفي التي تسجل فائضا في الترحيل أو نقصا في التسوية مع الاحتفاظ بها من طرف الشبائيك الموطنة من أجل تصفية لاحقة.

المادة 06: عندما تنقضي الأجل التنظيمية للتصفية، ترسل ملفات التوطين المصرفي، التي تبرز فائضا في التسوية أو نقصا في الترحيل فوق الحدود المشار إليها في المادة 5 أعلاه، في نسخة إلى بنك الجزائر (المديرية العامة للصرف) من طرف الوسيط المعتمد، وذلك خلال الشهر الذي يلي انقضاء أجل صلاحية الملف المعني.

المادة 07: يجب التصريح بملفات التوطين المصرفي المفتوحة وغير المصفاة بعد عند تاريخ سريان مفعول هذه التعليمات وفقا للنماذج والأدوات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه في غضون الثلاثين يوما التي تلي تاريخ دخول هذه التعليمات حيز التطبيق.

المادة 08: تدخل هذه التعليمات حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بالجزائر، في 31 ماي 2007



م. ل. ك. س.
محمد لكصاسي